

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

ينهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٧٩١٠٣ م٢، المملوكة للهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات بموجب عقد البيع المشهر برقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦، الواقعة بقطعة الأرض رقم (٣) أرض المعارض بمدينة نصر - محافظة القاهرة والمبين إحداثياتها وحدودها وأبعادها بالخريطة المساحية المرفقة ، ويعاد تخصيص قطعة الأرض المشار إليها لتكون ضمن الأماكن الخاصة للهيئة المذكورة ويكون لها إجراء كافة التصرفات على هذه الأرض أو إقامة مشروعات عليها أو المشاركة بها في أي مشروعات ب مختلف الأنشطة .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ م).

عبد الفتاح السيسي

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ز) في أول أكتوبر سنة ٢٠١٧



الجريدة الرسمية